الاحزاب ورجع المسلمون الى المدينة ووضعوا اسلاحهم على فرسه
الحيزوم والغبار على وجه الفرس وعلى السرج فقالوا ما هذا يا جبريل
قال من متابعة قريش فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح الغبار عن وجه الفرس وعن سرجه فقال يا رسول الله ان الملائكة
لم تضع السلاح ان الله يامرك بالسير الى بني قريظة وانا عامد اليهم فان الله
داقهم دق البيض على الصفا وانهم لكم طعمة فاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من كان سامعا مطيعا فلا يصلي العصر الا في بني قريظة فما صلى
كثير من الناس العصر الا بعد العشاء الاخرة لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم تنزلون على حكمي فابوا فقال على حكم سعد بن معاذ رضي
الله عنه فرضوا به فقال سعد حكمت فيهم ان تقتل مقاتلتهم وتسبى
ذراريهم ونساهم فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال لقد حكمت
بحكم الله من فوق سبعة ارقعة ثم استنزلهم وخندق في سوق المدينة
خندقا وقدمهم فضرب اعناقهم وهم من ثمان مائة الى تسعمائة
وقيل كانوا ستمائة مقاتل وسبعمائة اسير وقرى الرعب بسكون
العين وضمها وتاسرون بضم السين وروي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل عقارهم للمهاجرين دون الانصار فقالت
الانصار في ذلك فقال انكم في منازلكم وقال عمر اما تخمس كما خمست
يوم بدر قال لا انما جعلت هذه لي طعمة دون الناس قال رضينا بما
صنع الله ورسوله وارضا لم تطوها عن الحسن فارس والروم وعن قتادة
كنا نحدث انها مكة وعن مقاتل خيبر وعن عكرمة كل ارض تفتح
الى يوم القيامة ومن بدع التفاسير انه اراد نساهم اردن شيا
من الدنيا من ثياب وزيادة نفقة وتغاير فغم ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فبدا بعايشة وكانت احبهن
اليه

اليه
فخيرها وقرا عليها القران فاختارت الله ورسوله والدار الاخرة
فروي الفرح في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اختارت
جميعهن اختيارها فشكر لهن الله ذلك فانزل لا يحل لك النساء من بعد
ولا ان تبدل بهن من ازواج وروي انه قال لعايشة اني ذاكر لك
امرا ولا عليك ان لا تستعجلي فيه حتى تستامري ابويك ثم قرا عليها
القران فقالت افي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار
الاخرة وروي انها قالت لا تخبر ازواجك اني اخترتك فقال
انما بعثني الله مبلغا ولم يبعثني متعنتا **فان قلت** ما حكم التخيير
في الطلاق **قلت** اذا قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي او قال
اختاري نفسك فقالت اخترت لا بد من ذكر النفس في قول المخير
والمخيرة وقعت طلقة باينة عند ابي حنيفة واصحابه واعتبروا ان
يكون ذلك في المجلس قبل القيام او الاشتغال بما يدل على الاعراض
واعتبر الشافعي اختيارها على الفور وهي عنده طلقة رجعية وهو
مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وعن الحسن وقتادة والزهري
امرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره اذا اختارت زوجها لم يقع
شي باجماع فقها الامصار وعن عايشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخترناه ولم يعده طلاقا وروي ان كان طلاقا وعن علي
رضي الله عنه اذا اختارت زوجها فواحدة رجعية وان اختارت
نفسها فواحدة باينة وروي عنه ايضا انها اذا اختارت زوجها
فليس بشي اصل تعال ان يقوله من في المكان المرتفع لمن في المكان
المستوطي ثم كثر حتى استوت في استعماله الامكنة ومعنى تعالين اقبلن
بارادتكن واختياركن لاحد امرين ولم يرد نهوضهن اليه بانفسهن
كما تقول اقبل يخاصمني وذهب يكلمني وقام يهددني امتعكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)